

تفسير السمعي

@ 72 () ^ عنها حين ينزل القرآن تبد لكم عفا ا عنها وا غفور حلیم (101) قد سأله قوم من قبلكم ثم أصبحوا بها كافرين (102) ما جعل ا من بحيرة ولا سائبة ولا وصيلة ولا) * * * * المائدة ، وسألوا المائدة ثم كفروا ، وقال بعضهم : أراد به : قوم صالح ، سألوا الناقة ، ثم كفروا بها ، وقال بعضهم : أراد به الكفار في الجاهلية ، سألوا رسول ا أن يجعل الصفا ذهباً . .

قوله - تعالى - : (^ ما جعل ا من بحيرة ولا سائبة ولا وصيلة ولا حام) . قال سعيد بن جبير : كان سؤالهم الذي تقدم عن هذه الأوضاع ، وهذه الآية لبيان ما سألوا ردا عليهم ، وقال ابن عباس في بيان هذه الأوضاع الأربعة ، قال : . أما البحيرة : هي الناقة كانت إذا ولدت خمسة أبطن شفوا أنها ، وتركوها ولم يحملوا عليها ، ولم يمنعوها الكلأ ؛ وبذلك سميت بحيرة من البحر ، وهو الشق ، ثم نظروا إلى خامس ولدها ، فإن كان ذكرا نحروه ، وأكله الرجال دون النساء ، وإن كانت أنثى تركوها كالأم ، وإن كان ميتا ، أكله الرجال والنساء ؛ فهذا معنى البحيرة . . وأما السائبة : كان الرجل من أهل الجاهلية إذا مرض له مريض ، أو غاب له قريب ، يقول : إن رد ا غائبي ، أو إن شفى ا مريضى ؛ فناقتي هذه سائبة ، ثم يسيبها ، تذهب حيث تشاء ، (أو) يقول : إن كان كذا ؛ فعبدى عتيق سائبة . يعني : من غير ولاء ، ولا ميراث ؛ فهذا معنى السائبة . .

وأما الوصيلة : فكانت في الغنم ، كانت الشاة إذا ولدت سبعة أبطن ، نظروا إلى البطن السابع ، فإن كان ذكرا ذبحوه وأكله الرجال دون النساء ، وإن كانت أنثى تركوها ، وإن كان ميتا أكله الرجال والنساء ، وإن كان ذكرا وأنثى في بطن واحد تركوهما ، وقالوا : وصلت أخاها ، فهذه هي الوصيلة . .

وأما الحام : كان بعضهم إذا ولدت ناقته عشرة أبطن ؛ تركوها ولم يركبوها ، وقالوا : حمى طهرها ، وكذلك إذا ركب ولد ولدها ؛ يقولون : حمى طهرها وتركوها ، وربما تركوها لآلهتهم على ما سيأتي في سورة الأنعام ؛ فهذا هو الحام ، وهذه أوضاع وضعها أهل الجاهلية على آرائهم ، فجاء الشرع برفعها ، وقد ثبت عن النبي أنه قال :